

أحكام الاعتكاف

عبدالمحسن الزامل

اخونا جزاه الله خير يقول آآ لو كلمة يسيرة عن الاعتكاف اعتكاف بحمده سبحانه وتعالى وشكره سائله سبحانه وتعالى ان يعيننا واياكم على الصيام والقيام وان يتقبل منا ومنكم وان يجعلنا واياكم ممن صام رمضان وقامه وخلص العمل فيه واسأله سبحانه وتعالى كما من علينا بادراك - [00:00:00](#)

ثلثي هذا الشهر ان يمن علينا بادراك تمامه ومواسمه اخرى منه وكرمه عنده جواد هذه الليلة ليلة احدى وعشرين. وهي الليلة الاولى من العشر. لا نقول اولى اي الاعتكاف لا نقول اول ايام العشر. والاعتكاف مشروع - [00:00:30](#)
لا بأس من اول الشهر بل عند عامة اهل العلم الاعتكاف في اي وقت في رمضان وغير رمضان الاعتكاف في رمضان وغير رمضان لكن الافضل والذي استقر عليه عمل عليهم سلام انه اعتكف العشر الاواخر. والا فقد ثبت في صحيح مسلم انه اعتكف شهرا كاملا. في الصحيحين - [00:00:50](#)

صحيح مسلم بين انه اعتكف العشر الاول. ثم اخرج ثم اعتكف العشر الاوسط. ثم قال في صبيحة عشرين ان الذي تطلبون امامكم كان يعتكف يطلب ليلة القدر ولم يكن يعلمها - [00:01:10](#)

ثم اعلمها عليه الصلاة والسلام على التعيين. وعلم ليلة القدر على التعيين. وانها يعني في ذلك العام ليلة كذا وكذا. ثم خرج قال اني علمت ليلة القدر. فخرجت اريد ان اعلمكم وانه تلاحي رجلان فانسيتهما. فالتمسوها - [00:01:30](#)
في تاسعة تبقى ثم قال فعسى ان يكون خيرا فالتمسوها في تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى او في اخر ليلة او في اخر ليلة. تاسع تبقى يعني وهي ليلة الحادي والعشرين لانه ان نقص الشهر ان تم الشهر فالذي يبقى بعد احدى وعشرين تسع ليالي - [00:02:00](#)
من تحسب على الحديث بطريقتين. فان كان الشهر تعمم فهذه تبقى بعدها تسع ليالي الى تمام الثلاثين. وان كان الشهر ناقصا تاسعا تبقى بادخال هذه الليلة قد يكون ثلاثين وقد يكون قد يكون تسعة وعشرين يقول النبي عليه الصلاة والسلام قال تاسع التقوى - [00:02:30](#)

فان كان الشهر تاما فتاسعا تبقى بغير ليلة احدى وعشرين وان كان تسعا وعشرين فتاسعة تبقى اي بادخال ليلة تسع وعشرين وعشرين اذا كان ليل الشهر ناقصا في العشر الاواخر استقر اعتكافه عليه عليه الصلاة - [00:03:00](#)
والاعتكاف ثبت فضله بفعله عليه الصلاة والسلام واجمع العلماء عليه ولم يثبت حديث فيه من فضله من قوله رواه ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال المعتكف يعكف الذنوب والخطايا هذا الحديث ضعيف - [00:03:30](#)
ويغني عنه فعله عليه الصلاة والسلام واستمراره عليه. وكذلك قوله سبحانه وتعالى ولا تبashروهن وانتم عاقبون في المساجد دلالة على مشروعية واجمع العلماء. ثبت في الصحيحين حديث عائشة ان النبي عليه اعتكف العشر الاواخر من رمضان. واعتكف - [00:03:50](#)

قاتلوا من بعده. وهذا دلالة على بقاء الاعتكاف. واعتكف ازواجه من بعد. والاعتكاف اقله دينا او يوم. مثل من اراد ان يعتكف ليلة يعتكف من قبل غروب الشمس الى طلوع الفجر. هذه ليلة - [00:04:10](#)
ومن اراد ان يعتكف بياضا النهار من قبل طلوع الفجر الى غروب الشمس. من اراد ان يعتكف يوما فانه يعتكف قبل غروب الشمس بدل الليل على واحد وعشرين. الى غروب الشمس بالليلة اثنين وعشرين - [00:04:30](#)
هذا هو الاعتكاف الاعتكاف ليلي واذا اراد المعتكف ان يعتكف عشر والسنة بحقه ان يدخل في اعتكافه قبل مغيب الشمس على قول

الائمة الاربعة رحمة الله عليهم مثلا هذه الليلة او يعتكف اليوم كامل او يعتكف بعد العشر اول هذه الليلة او - [00:04:50](#)

يكون دخول الاعتكاف قبل مغيب الشمس حتى يعتكف ليلتان ولهذا ثبت في صحيح مسلم انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول ليلة تأمر اعتكف فيها فقال الليل ثم قال لا القى بذلك يقول - [00:05:20](#)

وكانت ليلة ثلاثة وعشرين. وجاء ذاك الصحابي على دابة وفرسه. فعقل عن المسجد قبل بعد العصر يدل على انه فهم ان اعتكافها يكون قبل غروب الشمس. هذا لا يحصل اعتكاف ليلة الا بان يكون جميع - [00:05:40](#)

اول غروب الشمس وانت قد نويت ودخلت في الاعتكاف. ذهبت بعض اهل العلم وهو قول الليث والثوري والواجع واختاره بعض العلماء رحمة الله عليهم ايضا في هذا العصر. ان الاعتكاف اعتكاف العشر يبدأ من بعد طلوع الفجر من الغد - [00:06:00](#)

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا صلى الفجر ودخل معتكفا. اي من ليلة واحد وعشرين. دخل معتكفا. قالوا انه لا يدخله الا بعد طلوع الفجر. لكن - [00:06:20](#)

انها ارادت دخل معتكفه لا دخل الاعتكاف. فرق بين دخول المعتكف ودخول وقد دخل الاعتكاف قبل ذلك. انما كان له قبة عليه الصلاة والسلام تبنيها يجلس فيها في النهار عليه الصلاة والسلام. وفي - [00:06:40](#)

ربما جلس مع اصحابه ربما تحدثوا بعض ازواجه عليه الصلاة والسلام في حديث صفية رضي الله عنه في الصحيحين انه جاءته بالليل ومعتكف وتحدث عنده ساعة ثم ذهابها يغلبها الى بيتها عليه الصلاة والسلام. فمن الصواب انه يكون قبل طلوع الشمس قبل غروب الشمس. اما هذا هو دخول اعتدال - [00:07:00](#)

من قولها رضي الله عنه فدخله يكون قبل غروب الشمس ويمتد الى غروب الشمس من ليلة العيد بعض اهل العلم يقول بعض اهل العلم يقول السنة ان يبقى في معتكفه حتى يصلي فيه لكن هذا يظهر - [00:07:20](#)

ليلة العيد ويستعد لانها عبادة اخرى عند عبادة اخرى وفي مصالح عظيم ربما يخرج لخوانه واصحابه. هنا يعلمهم ويتعلم بعضهم سنة اه السنة المشروعة في ايام العيد والاعتكاف سنة. ليس بواجب. ومن دخل الاعتكاف فالمشروع له ان يتمه. اذا نويت اعتماد يوم - [00:07:40](#)

نويت اعتكاف عشرة ايام الشمل تكمل عشرين بدا لك الخوي معتذر لا بأس النبي خرج معتكف عليه الصلاة والسلام. ولا يلزمك البقاء الاعتفاء. ان كان خروجه لعذر فيرجى ان يمضي - [00:08:10](#)

فان كان يومين خرج اليوم الثالث ثم نوى او دخل في اعتكاف تاب سواء ثم لان كل يوم ينزل معتقل. دخل اعتكف يوم ثم يوم وان خرج في وسط اليوم - [00:08:30](#)

قبل تمام خرج مثلا بعد الظهر بعد العصر ما كمل يوم. هل يصح معه اعتكافه؟ هذا فيه نظر. قيل انه يصح اعتكاف ساعة وان كان خروجه لعذر صح اعتكافه اعتكف يومين ونصف يوم ونصف وان كان وان كان لغير عذر بطل هذا اليوم - [00:08:50](#)

لكن ما مضى من الذكر وما حصل له من الحضور حضور القلب هذا لا يفوت عمل خير مثل انسان دخل في الصلاة وفي التشهد في اخر الصلاة التشهد تذكر انه محدث خرج من الصلاة بطلت صلاته - [00:09:10](#)

ماذا ضاع من عمل؟ يؤجر عليه او لا يؤجر؟ هل يؤجر على عمل يؤجر عليه؟ يؤجر لكن لا اه تصح بك الصلاة هذا يعيده من الذكر وقراءة القرآن والدعوات هو على خير لو فعلها بغير صلاة - [00:09:30](#)

فمن اراد الخروج له ذلك الشبهة والمعتقد لا بأس له ان يخرج لحاجة للطعام. اما الخل فهذا محل اجماع. الطعام موضع خلاف اذا كان الطعام لا يمكن ان يحصل عليه الا من هود لكن ابد ان يتوفر له بالمسجد بدا بلا خروج - [00:09:50](#)

هذا فلا يخرج ولا يحزن. او يكون مثلا انسان له من يحضر له الطعام والفقير والسحور كذلك له او يكون فليتناوب عن الخروج يكون حتى لقلة الخروج الا اذا كان يشق عن المدارك او ربما يحتشمون لان ربما الانسان اذا كان في المسجد قد يحتسب ربما ايضا يضيق عليه - [00:10:20](#)

في المسجد وكثرة المصلين فلا يحسبها وطمأنينته في يعني قبيل الحرم والحقيقة هو وضع خاص لكن اذا تيسر له مثلا منذ الغالب

00:10:50 يحتاج الى الخروج فلا بأس ان يخرج لعائشة انه -

يخرج بحاجة الانسان. صلوات الله وسلامه عليه. ويحصل للمعتكف ان يقبل الاعتكاف الاعتكاف في الحقيقة خلوة خاصة خلوة بالقلب اقبال على الله ولذا في الحقيقة نحن يعني من يعتكف ففي معتكف قد لا يتذوق الاعتكاف ولكل ذلك الرجل حينما تيسر له من

- 00:11:10

وحدة من الاحتكاك قد لا يتذوق ذاك الاعتكاف الذي كان عليه. الاعتكاف عبادة عظيمة وخلوة وعقوق للقلب واقبال للقلب. يريد

المعتكف لذة في ويفرق قلبه. بالطاعة للعبادة لقراءة القرآن للذكر - 00:11:40

القيم رحمه الله كلاما عظيما في هذا الباب رحمه الله لا بأس على الصغير ان يحضر حلاق العلم هذه مسألة ايضا يعني يوقع فيها

خلاف لاهل العلم هل له اجر يحضره - 00:12:00

العلم وهذا هو الاظهر بهذه المسألة وهي حضور حلق العلم والعلم نعلم انه افضل من العبادة. وضع خير من فضل العبادة كثيرة في

هذا سبحانه وتعالى ان يعينني واياكم على عمل الخيرات وابتناء المنكرات - 00:12:20

امين وصلى الله على محمد - 00:12:50